

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة .
قوله والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة .
يعني فأقل وهذا المذهب وقال ابن الزاغوني في منسكه : يحجب تقصير قدر الأنملة قال جماعة من الأصحاب : المسنة لها أنملة ويجوز أقل منها .
فائدتان .
إحداهما : يستحب له أيضا أخذ أطافره وشاربه وقال ابن عقيل وغيره : ولحيته .
الثانية : لو عدم الشعر استحب له إمرار الموصى قال الأصحاب وقاله أبو حكيم في ختانه .
قلت : وفي النفس من ذلك شيء وهو قريب من العبث .
وقال القاضي : يأخذ من شاربه عن حلق رأسه ذكره في الفائق .
قوله ثم حل له كل شيء ألا النساء .
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية جماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في المستوعب : اختاره أكثر الأصحاب قال القاضي وابنه و ابن الزاغوني و المصنف والشارح وجماعة : إلا النساء وعقد النكاح .
قال ابن نصر ^١ في حواشيه : وهو الصحيح .
فظاهر كلام أبي الخطاب و ابن شهاب و ابن الجوزي : حل العقد وقاله الشيخ تقي الدين وذكره عن أحمد وعنه ألا الوطاء في الفرج